Crédit-bail : La compétence du juge des référés pour ordonner la restitution du bien est fondée sur une mise en demeure valablement notifiée à l’adresse contractuelle (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 58569	**Juridiction** Cour d'appel de commerce	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 5498
Date de décision 20241112	**N° de dossier** 2024/8225/5155	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Crédit-bail, Banque et établissements de crédit	**Mots clés** Restitution du bien, Notification à l'adresse contractuelle, Non-paiement des échéances, Mise en demeure, Force obligatoire du contrat, Crédit-bail, Confirmation de l'ordonnance de référé, Compétence du juge des référés, Clause résolutoire
Base légale	**Source** Non publiée

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance de référé constatant la résolution d'un contrat de crédit-bail mobilier pour défaut de paiement, la cour d'appel de commerce se prononce sur la compétence spéciale du juge des référés et sur la régularité de la mise en demeure préalable. Le premier juge avait ordonné la restitution du matériel après avoir constaté l'acquisition de la clause résolutoire.

L'appelant contestait la compétence du juge des référés au motif d'une atteinte au fond du droit, ainsi que la validité de la mise en demeure qui ne lui serait pas parvenue. La cour écarte le premier moyen en rappelant qu'au visa de l'article 435 du code de commerce, le président du tribunal de commerce est compétent pour ordonner la restitution du bien après avoir constaté le défaut de paiement.

Elle rejette également le second moyen, considérant que la mise en demeure envoyée à l'adresse contractuelle est valable, même si le pli est revenu non distribué. La cour impute en effet au preneur la responsabilité de la notification infructueuse en relevant une discordance entre l'adresse contractuelle et celle, différente, mentionnée dans un constat d'huissier qu'il produisait lui-même.

L'ordonnance est par conséquent confirmée.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة م. أ. ب. ه. م. بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 14/10/2024 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2238 بتاريخ 15/07/2024 في الملف عدد 1620/8104/2024 و القاضي بمعاينة إخلال المدعى عليها بإلتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الإئتمان الإيجاري عدد S0427040 الرابط بين الطرفين قد فسخ بقوة القانون. والامر باسترجاع المدعية من المدعى عليها الة من نوع CONCASSEUR A MACHOIRES MOBILE SUR CHENILLE من العلامة METSO من نوع LT95 رقمها التسلسلي:72110، كما هو ثابت من خلال العقد ، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. والتصريح بأن هذا الأمر مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون. و تحميل المدعى عليها الصائر.

في الشكل :

حيث لا دليل على تبليغ الأمر الاستعجالي للطاعنة مما يكون معه طعنها قد وقع داخل الأجل القانوني، وما دام أن الطعن استوفى كذلك باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فإنه يكون حريا التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المطعون فيه أن شركة و. تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه تعرض فيه انها ابرمت مع المدعى عليها عقد إئتمان ايجاري قصد كراء الة من نوع CONCASSEUR A MACHOIRES MOBILE SUR CHENILLE من العلامة METSO من نوع LT95 رقمها التسلسلي:72110، كما هو ثابت من خلال العقد، والفاتورة عدد 7933 الصادرة عن شركة S. H. بتاريخ: 07/07/2021، وأن المدعى عليها لم تؤد واجبات الكراء الشهري رغم حلول أقساطها، وتخلذ بذمتها الى غاية 10/12/2023 مبلغ: 244491,71 درهم، وأنها حثت المدعى عليها من أجل التسوية الودية، وأنذرتها مرة أولى بمقتضى الإنذار الموجه عن طريق البريد المضمون، وأرسلت إنذارا ثانيا للمدعى عليها من أجل الأداء تحت طائلة الفسخ بقي بدون جدوى، ملتمسة وبعد ملاحظة ان المدعى عليها لم تنفذ التزاماتها الناتجة عن العقد المبرم بينها وبين المدعية وبالتالي تحقق الشرط الفاسخ، الامر باسترجاع كراء الة من نوع CONCASSEUR A MACHOIRES MOBILE SUR CHENILLE من العلامة METSO من نوع LT95 رقمها التسلسلي:72110، وذلك من يد المدعى عليها أو من أي يد انتقلت اليها، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تأخير، شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميلها الصائر. وعزز طلبها ب: أصل العقد عدد S0427040 والفاتورة عدد 7933 الصادرة عن شركة S. H. بتاريخ: 07/07/2021، كشف الحساب، واصل الإنذار الأول بالتسوية وطي التبليغ وإشعار بالاستلام، واصل الإنذار الثاني بالاداء والفسخ وطي التبليغ والاشعار بالاستلام.

وبناء على المذكرة الجوابية مع الدفع بعدم الاختصاص النوعي المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة: 24/06/2024، والتي جاء فيها بخصوص الدفع بعدم الاختصاص، ذلك أنه من شروط تدخل قاضي المستعجلات أن يكون المطلوب إجراء وقتيا، وأن تكون هناك حالة الاستعجال وعدم المساس بالجوهر، وانه من خلال مقال الدعوى وما ارفق به من وثائق أن البت في الطلب الحالي يستوجب بالضرورة مناقشة حجج المدعي، ومناقشة مدى أداء المدعى عليها لالتزاماتها، التي تدعي المدعي يعني المساس بالجوهر وأصل الحق الشيء الذي يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات تطبيقا للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، وحول الدفع بالبطلان

إجراءات التبليغ، ذلك أن المدعية انذرت المدعى عليها بأداء ما بذمتها بمقتضى الإنذار الموجه لها، والذي بقي بدون جدوى، وأنه بذلك يتعين معاينة اخلال المدعى عليها بالتزاماتها، وبالتالي معاينة ان العقد قد فسخ بقوة القانون بعد تحقق الشرط الفاسخ، غير ان معاينة الفسخ والحكم باسترجاع الناقلة في اطار مقتضيات الفصل 435 من مدونة تبقى غير مستجمعة، لكون المدعى عليها لم تتوصل باي كتاب من المدعية وتطعن صراحة في التبليغ الذي جاء بملاحظة بمرجوع البريد بكونها لا تقطن بالعنوان، وان المدعى عليها تتواجد فعلا بالعنوان المذكور حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عادل (ت.) بتاريخ 20/06/2024، ويبقى تبعا لذلك طلب المدعية سابق لأوانه ملتمسا شكلا عدم قبول الطلب، وفي الموضوع، رفض الطلب. وعزز مذكرته بصورة من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي السيد عادل (ت.) بتاريخ: 20/06/2024.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة: 01/07/2024، والتي جاء فيها ان البند 6.3 من عقد الائتمان الايجاري، والمادة 435 من مدونة التجارة وكذا الاجتهاد القضائي، تماشت على ان الاختصاص للبت في طلبات المعاينة تحقق الشرط الفاسخ واسترجاع المعدات والعقارات المكراة في اطار عقود الإئتمان الايجاري يرجع لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، وان المدعى عليها لم تثبت أداءها للمبالغ المتخلذة بذمتها بموجب مقبول، وان الدفع بالبطلان جاء بعد مناقشة جوهر النزاع، وأنه تطبيقا للمادة 49 يبقى دفع غير منتج، وان التبليغ عن طريق البريد او عن طريق المفوض القضائي لا يجوز الطعن فيها الا بالزور، وان المحضر محرر بتجزئة مونيرة رقم 27 B شقة رقم 2 بطانة سلا، وان العنوان المذكور مخالف للعنوان المصرح به في العقد، ذلك أن العقد لا يحمل الحرف B المشار اليه في المحضر، ملتمسة رد ادعاءات المدعى عليها لعدم ارتكازها على أساس ، والحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى، وعزز طلبه بصورة من شهادة تسليم الاستدعاء للجلسة، وصورة من مرجوع البريد.

وبعد مناقشة القضية، وتمام الاجراءات، صدر الأمر المشار إلى مراجعه أعلاه الذي استأنفته شركة م. أ. ب. ه. م.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف فإن تصوره للوقائع لم يكن تصورا وافيا، بل كان تصوره مجترا ومبتورا في استيعاب واقع نازلة الحال، وما ترتب عليه من الخطأ في استخلاص وقائع الدعوى والخطأ في التكييف والانتهاء إلى العوار في تطبيق القانون. ذلك أنه من ناحية أولى، فإن شروط لجوء مؤسسة الائتمان إلى مؤسسة السيد رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات، في إطار مقتضيات المادة 435 من مدونة التجارة للمطالبة بمعاينة فسخ عقد الائتمان الايجاري و الحكم باسترجاع الآلات تكون غير مجتمعة في نازلة الحال وذلك لكون المستأنفة لم تتوصل أبدا بأي كتاب من طرف المستأنف عليها، وأنها تطعن صراحة في التبليغ لكونها تتواجد بالعنوان المذكور في حين انها تجد أنه بالملاحظة المتواجدة بمرجوع البريد " لا تقطن بالعنوان الموضح"، في حين أن العنوان المذكور بكل من الإنذار بالتسوية و الإنذار بالفسخ هو المقر الاجتماعي للمستأنفة و أنها لم تترك أي إشعار بالمرور. ومن ناحية ثانية، ستعاين المحكمة حقيقة عدم تصور الحكم لهذه المعطيات. ذلك أن الشركة المستأنفة تتواجد فعلا بالعنوان المذكور، حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف السيد المفوض القضائي عادل (ت.) بتاريخ 20/06/2024 والذي عاين تواجد اللوحة المتضمنة لإسم الشركة أمام العنوان المذكور وأنه وبتوجهه لشقة المذكورة عاين وجود مجموعة من المكاتب و الملفات و كذا وجود محاسبة الشركة في عين المكان و قد قام بالتقاط صور.

وبخصوص انعدام التعليل، فإنه استنادا لمقتضيات المادة 14 من عند الاتصال الايجاري المبرم بين الطرفين، وإلى مقتضيات المادة 435 من مدونة التجارة، والقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، وكذلك القاعدة القانونية التي تكرس مبدا أن إعمال الخير من إعلام فرن طلب المستأنف عليها الرامي إلى معاينة فسخ عقد الاتصال الايجاري الموقع بين الطرفين وكذا مطالبتها باسترجاع الآلات محل العقد هي طلبات سابقة لأوانها وغير مؤسسة، مما يجعل الحكم منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس.

وبخصوص الخرق الجوهري للقانون المترافق مع مخالفة الاجتهاد القضائي المتواتر، فبالتأسيس على ما أثير من عيوب معرض الحديث عن عوار التعليل أعلاه يكون الحكم المطعون فيه خارق للقانون في وجود إهمال النصوص الواجبة التطبيق وتطبيق الفصل 1 من قانون

المسطرة المدنية على نحو خاطئ وذلك وفق خرق الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية؛ وخرق الفصل 125 من الدستور والفقرة الأخيرة من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية في باب فساد التعليل وانعدامه المطلق. وأن محكمة البداية لم تحترم الحق في الدفاع والتقاضي بعدم التفات الحكم المطعون فيه إلى دفوع حاسمة للمستأنفين وعدم تكليف قاضي الدرجة الأولى نفسه عناء بيان موجبات استبعاد دفوع المستأنفين بما ينزل منزلة خرق حقه في الدفاع بشكل عام، وبالتالي خرق الفصل 120 من الدستور والمقتضيات الأخرى ذات الصلة والحاكمة للموضوع خرق الفصل 117 من الدستور من حيث تجريد المستأنفين من الحماية القضائية رغم كون مركزه جدير بهذه الحماية. والتمست لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه، مع جعل الصائر على المستأنفة عليها التصدي وما يترتب عليه من آثار قانونية. وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 29/10/2024 تخلفت خلالها ذة/ التوابي عن المستانفة رغم التبليغ بمحل المخابرة بكتابة الضبط وبعد الاطلاع تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 12/11/2024.

محكمة الاستئناف

حيث عابت الطاعنة على الأمر الاستعجالي المطعون فيه مجانبته للصواب من عدة جوانب سطرتها ضمن أسباب الاستئناف المفصلة أعلاه.

وحيث بخصوص الدفع بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في النزاع فيبقى دفعا مردودا لأن مقتضيات المادة 435 من مدونة التجارة نصت بشكل صريح أنه في حالة عدم تنفيذ المكتري لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بأداء المستحقات الناجمة عن الائتمان الايجاري فإن رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات يكون مختصا بإرجاع المنقول بعد معاينة واقعة عدم الأداء وهو الأمر المنطبق على نازلة الحال، مما يكون معه الدفع المثار غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة بخصوص خرق إجراءات التبليغ فإن الثابت من وثائق الملف أن عنوانها المضمن بوثائق الملف هو: ((27 شقة رقم 1 المنيرة بطانة سلا)) وهو نفس العنوان الذي تم إنذارها فيه بالفسخ وبرسالة التسوية واللذين رجعا بملاحظة أنها لا تقطن بالعنوان المذكور، وأن الإدلاء بمحضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي عادل (ت.) بتاريخ 20/06/2024 يفيد تواجد الشركة بالعنوان يتضح أنه فيه اختلاف في العنوانين بإضافة حرف (B) للعنوان وأن الطاعنة يقع على عاتقها بيان عنوانها الصحيح وما دام أنها ارتضت بموجب العقد جعل العنوان الوارد به هو العنوان المختار في تنفيذ مقتضيات العقد، فالعنوان الصحيح المضمن بوثائق املف هو 27 شقة رقم 1 المنيرة بطانة سلا وأن إضافة حرف B للعنوان بمحضر المعاينة المحتج به يجعل الدفع ساقط عن الاعتبار ويكون تبعا لذلك عديم الأساس القانوني ويتعين رده.

وحيث تكون الأسباب المتمسك بها من طرف الطاعنة غير وجيهة ويتعين ردها وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على عاتق المستأنفة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.